

كالو لم يتعد دوائه اعلم مسئلة قوله في العقب ايضا لو تزوج من بعد كجابه
اي بدل لا يحتمل فان كانت الزوجه وارثه فالجابه وصيه لو ارثت والا فبن
الثالث فان لم يسمها والزوج وارث فانت قبله دارت المسئلة مما وجه
لان المعصية اذا مات قبل الموصي بطلت الوصيه **اجاب** رضي الله عنه
اما وجه الرد فلا يثبت منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ فيه التبرع فيزيد
ما يبرته واستخرج بصريه المعروفة التي ذكرها في العقب لغيره وهو
قبله لا يتركه في بطلان التبرع لان محل بطلان الوصيه بعد ما خرجت الوصيه
له اذ لم يكن في ضمن عقد وهذه الجابه في ضمن عقد لنكاح والله اعلم
مسئله شخص وصي محتسب الى غير وارث وعينها في قطعة ارث
خلفها فطالب الوصيه الورثة بان يعينوا له ما ذكر من الوصيه ام لهم ان يحسبوا
من الارض التي خلفها القطعة المعينه للمحتسب فهل يلزم الورثة ان يعينوا
له ما ذكر من الوصيه ام لهم ان يحسبوا عن مورثهم **اجاب** رضي الله عنه ان قول
الموصي لمذكور العقار الخلامي لك يا فلان ان اخصر عليه كان اقرا
له صريحا لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصيه وان
راد فقال هو لك من مالي فهو كناية في الوصيه المنقول المعتمد خلاف
التبرع السبكي انه صريح وذلك لانه يحتمل الوصيه والهبة المناجزة
حتى لو مات ولم تعلم نيته فلا وصيه لان الاصل عدم الهبة المناجزة
فقال هو لك بعد موتي مثلا فهو صريح في الوصيه ومثل قوله بعد
موتي بعد عيني وان قضى الله علي وارث الموت والا فمالي لغو ومثل
قوله هو لك بعد موتي هو لك وصيه فهو صريح كما هو ظاهر فقوله
الموصي في صورة السؤال فهذه وصيه اليه صرحت قوله قوله العقار
الفلاني لك صريحا في الوصيه ان كان متصلا لان ما اتصل باللفظ
صرفه عن حقيقته كما صرح به الاصحاب في كثير من الالفاظ لاسيما
باب الوقف فاذا تقررت ان العقار صار وصيه بقضية الصفة
المذكورة فالمنظر في قوله وتسلم اجرة الحاج مذك فان قال ان الوصيه
بالعقار في مقابلة ذلك وارث ذلك وصيه بالعقار في مقابلة ذلك
وامراد ذلك وصدق الموصي له على مرادته او لم يصدقه واظهر العرف

باستعمالهم

باستعمالهم صيغة الاخبار وهي وسلم اجرة الحاج منك الى استعمال على نحوها
من الادوات الا ان لم يسمها اخذ ما نقله في الرد عنه واصطلح عن المتولي واقره في
الخلع واعترض ابن الرفعه وغيره له مردود لم يستحق الموصي له العقار الا ان
انما ما شرطه الموصي وهو تسليم اجرة الحاجين عنه وعن ابن عمه وان لم يسلمها
ولو بعد كان باء الوارث باءه او غيره المحتسب المذكورين عن الموصي وان عبه
فان شرط استحقاق العقار لانه استحققه بوصيته مشروطا ولو لم يشرط
استاجر المحتسب على حسب ما ذكر الموصي استحقاق العقار كله ان كان ثلث ماله فاقبل
مطلقا وكنه ان لا على الثلث ولم يرد على اجرة المثل وكان المحتسب واجبة على
على الموصي والواجب عليه لا يحق واما وجوب جرة ابن عمه فبان يكون وارثه
ومات مستطعها وقد خلون تركها ويكون الموصي قد لزمته ذمته بخوارجة
وقازد على اجرة المثل من العقار محسوب من الثلث وان لم تكن المحتسبان لثنتين
له بان كان هو قد حج ولم يلزم ذمته لانه عمر وقد مات مستطعها وكذا
غير مستطع ولم يكن قد حج بناء على جواز الحج والايام عن لم يستطع في حياته و
هو ما يشعر به كلام الشيخين واستطهرة الركن وغيره وهو المعتمد وان
اشعر كلام السبكي بخلافه فالحكم كما مر لا يخالفه الا ان العقار محسوب من
الثلث فيتم قول الباقي على اجاره الورثة كما صرح به الاصحاب في نظير ذلك حيث
قالوا لو قال لعمو مشول ثمة ان خدمني ولدي مشول بعد موت فلان هذا
الشخص فخذ منهم فلا تشعه لانه وصيه معتبره من الثلث كما لو وصا به
قالا البقيتين في ذمته وثبت الشفعة فيه في شفعه وصيه له يحق عنه ايجاع
عنه باجرة ولو تطوعا وان شاركا التطوع صورة المستولاه في الحجج من الثلث
لكن المقابل هنا ظاهره وصرح بان ما وصي به لمن تطوعا محسوب من الثلث
فان لم يكن ما وصي به لمن تطوعا ولم يرد على اجرة المثل محسوب من المال
كما قد قررت وان اتي ببعض المشروفا كان حج احد المحتسبين فقط استحق
تقسيمها من العقار المذكور وهو النص بناء على ما في السؤال من استئجار اجرة
وان ترك الاخرى فعذر ومن العذر ان يكون ابن عمه ولم يوصي له اجرة فان
الحج والا حجاج عنه لم يصح الا لا يرد في شفعه تطوع ولا على ميت الوصيه
وان لم يجعل الوصيه بالعقار مشروطه بتسليم الموصي له اجرة المحتسب